

الموضوع :

التشریعات الليبية

قرار رقم 38 لسنة 1990 بشأن السماح
للشركات الصناعية بممارسة نشاط توزيع
منتجاتها بالجملة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 15

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (38) لسنة 1990 م
بشأن السماح للشركات الصناعية
بممارسة نشاط توزيع منتجاتها بالجملة**

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،
وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار
والشركات التجارية والاشراف عليها ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 714 لسنة 1987م بشأن فصل
نشاط الاستيراد عن التوزيع والتسويق ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 715 لسنة 1987م بشأن فصل
نشاط الاستيراد عن التصنيع .
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
الخارجية بكتابه رقم 2/1/2/ب/2986 ، المؤرخ فى 7/12/1989 ،

قررت

مادة (1)

استثناء من احكام قرارى اللجنة الشعبية العامة رقمى 714 ، 715 لسنة 1987 م المشار اليهما ، يجوز للشركات الصناعية ممارسة نشاط التوزيع
بالجملة للسلع التى تنتجها وذلك عن طريق فتح مراكز للتوزيع بالجملة بمختلف
مناطق البلديات وفق احتياجات السوق وبما يضمن تسوييق تلك المنتجات
والترويج لها .

مادة (2)

تحدد اسعار بيع منتجات الشركات المذكورة بمراكز توزيع الجملة ، وفقا
لقانون الرقابة على الاسعار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 16 جمادى الثانية 1399 و.م
الموافق : 13 أى النار 1990 م